بالوعيد الشديد هذا ان اقر القاضي بذلك فان قال انا اعلم ان
الحانوت للمدعي وقد حكمت فليس لمشتري الحانوت على اعتراض ولا
يرجع على بايعه بالثمن لدعواه ان القاضي ظالمه والمظلوم لا يرجع
على غير ظالمه بخلاف ما لو اقام مدعي الحانوت عليه بينة فانتزعه
من المشتري فانه يرجع على البايع بثمنه والحال ما ذكر والله اعلم
مسئلة اذا حكم القاضي بخلاف مذهبه ولم يتاهل للترجيح بل هو مقلد
ولم يحكم قواعد مذهبه والذي قلده فضلا عن معرفة مذهب
غير امامه وتمسك في ذلك بقول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة
الاربعة للقاضي والمفتي او ما معناه ذلك وقال انا اقلد من اردت منهم
فهل هو كذلك يجوز له التشهي او عند الضرورة مع انه لم يول الا ليحكم
بمذهبه كمن قبله من القضاة اجاب رضي الله عنه ان
الكلام في هذه المسئلة طويل جدا افرد بالتصنيف وبعد استقصاء
في هذا المحل وحاصل المعتمد فيه ان القاضي المقلد له حالان احدهما
ان يكون له اهلية الترجيح فان اراد الحكم بغير الراجح في مذهبه لكونه
ترجح له دليل جيد جاز له ذلك ونفذ حكمه وان اراد الحكم بالشاذ عن
مذهبه فليس له ذلك وان ترجح عنده ان شرط عليه في التولية لفظا
او عرفا ان يحكم بمذهبه وان لم يشترط عليه ذلك لفظا ولا عرفا بل
ولي ليحكم بما ترجح عنده فله الحكم بما ترجح في نظره مطلقا الثاني
ان يكون مقلدا محضا فهذا لا يحل له الحكم بمرجوح مذهبه فضلا عن
الخارج عنه وينقض حكمه على الاصح وما جرى عليه ابن المقري
في الروض من عدم النقض مبني على عدم وجوب التزام مذهب
معين وهو مرجوح واعتماد هذا القاضي على هذا المنقول عن ابن الصلاح
زلة عظيمة فنبت ما له الله تعالى منها وليس مراد ابن الصلاح ما ذكره
وانما مراده بيان الاجماع اي ممن يعتد به على عدم جواز تقليد
غير الايمة الاربعة لاندراس مذاهبهم منها يقلد غيره
فيما يشا كيف شا اما من هذا حاله فقد قال فيه ابن الصلاح واعلم
ان من يكتفي بان يكون في فتياه وعلمه موافقا للقول او وجه في المسئلة

ويعمل

ويعمل بما شا من الاقوال والوجوه من غير نظر الى الترجيح ولا يعتد به فقد
جهل وخرق الاجماع وسبيله سبيل الذي حكى عنه ابو الوليد الباجي المالكي من
فقها اصحابه انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت له حكومة ان
افتيه بالرواية التي توافقه وحكى عمن يثق به انه وقعت له واقعة
فافتى فيها وهو غايب جماعة من فقهائهم من اهل الصلاح بما يضره فلما
٢٢٤ عاد سالهم فقالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافقه
قال وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز
اه فاذا كان هذا في المفتي باحد قولي امامه او وجهي اصحابه فما ظنك
بالقاضي الخارج عن مذهبه نعم ما ذكره هذا القاضي من التخيير مطلقا
انما هو كلام ابن عبد السلام ولفظه في فتوى له ومن كان لامام في المسئلة
قولان فله ان يقلده في احدهما احب وله ان يقلد اماما اخر لا يقول
بقوله وله ان ينتقل من تقليد امام الى تقليد امام اخر في جميع ما يذهب
اليه بشرط ان لا ينقض حكما ثم اخذ برهن على ذلك وهو مخالف في ذلك لما
عليه جهابذة المذهب كالامام وتلميذه الغزالي وابن الصلاح والنووي
والتقي السبكي وغيرهم وما اختاره في هذه المسئلة محكوم عليه فيه بالشذوذ
وان كان هو من العلم بالمحل الذي لا يجهل فلا احد الا ويوخذ من قوله
ويدع وقد جزم السبكي بان القاضي الشافعي لا يحل له ان ياذن لقاضي
حنفي في تزويج الصغيرة اذا لم يكن لها ولي خاص وان مذهب الحنفي جواز
ذلك لانه نص عليه السلطان على الاذن في تزويج الصغار فالجملة فالمسئلة
طويلة البحث وهذا حاصل المعتمد والله اعلم مسئلة ما قولكم
في ولاة الزمان والمنصوبين من اولاة الشوكة والقضاة والحكام اذا
لم يمضوا امور الشريعة واحكام الكتاب هل يحكم بتكفيرهم وماذا يجب
عليهم فان قلتم يحكم بتكفيرهم وماذا عليهم فان قلتم لم يكفرهم وهل
ينفسخ نكاحهم اولا اجاب رضي الله عنه بما لفظه اما القضاة المنصوبون
من ولاة الشوكة فان تاهلوا للقضا فظاهر والا فمن ولاه ذو شوكة نفذ
قضاوه للضرورة ولو فاسقا كما صرح به الشيخان وغيرهما نعم يجب على
ذي الشوكة ان يراعي الاقل فسقا عند عموم الفسق كما قيد به ابن عبد السلام

Copyright © King Saud University